س/ف

الجمهوريـــة التونسيـــة

محكمة ناحية سوســـــة

عـــ32813ـــدد القضية

ج : 2016/5/20

باســـــــم الشعـــــب

حكـــــــم نفقـــــــة

الحمد الله وحده ،

أصدرت محكمة ناحية سوسة عند انتصابها للقضاء في مادة النفقات بجلستها العموميـــة المنعقـدة يوم الجمعة في 2016/5/20 برئاسة قاضي الناحية بها السيـدة: ريـم الحنشـي الممضـية أسفله وبمساعدة كاتبة الجلسة السيـدة :دليلة الزعيبي الحكم الآتـي نصه بيـن :

المدعيـــــة : سوســة ولايـة سوسة.

من جهـــــة

والمدعـي عليـه : ، قاطن بشارع سوسة.

من جهـة أخـرى

الإجـــــــــراءات

بمقتضـى العريضـة المؤرخـة فـي2016/4/13والمقدمة إلى كتابة المحكمـة مـن طرف المدعية والمتضمنـــــــة :

موضـــوع الدعـوى

تعـرض المدعيـة أنها متزوجة بالمدعى عليه بتاريخ 2007/3/2 وقد أنجبت منه المقام في حقهما وفي المدة الأخيرة ساءت المعاشرة الزوجية بينهما بعد أن أهملـها زوجها وتركهـا بدون نفقة وعليه فهي تطلب الحكم بإلزام المدعى عليه بان يؤدي لها نفقتها بحسـاب 3ألاف دينـار في الشهر الواحد و حمل المصاريف القانونية عليه .

وبموجب ذلك قيـدت القضـية بالـدفتر المعـد لنوعهـا لـدي كتابـة هـذه المحكمـة تحـت عـ32813ـدد ونشـرت بجلسـة يـوم 2016/4/22 ثـم نشـر القضـية بعـدة جلسـات تحضيرية اقتضاها سيرها تمسكت المدعية بالدعوى و طلبت الحكم بمقتضاها و لم يحضر المـدعي عليه رغم بلوغ الاستدعاء إليه بالصفة القانونية بعد ثم بعد ذلك وقع حجز الملف لجلسة يوم التـاريخ أعلاه للتأمل والتصريح بالحكـم فيـها وبعد التأمل طبق القانون صرح علنا بما يلي :

المستنـــــــــــدات

حيث تمثلت الدعوى في المطالبة بما سبق بسطه آنفا.

وحيث بالتحرير على المدعية جلسة صرحت أنها عاطلة عن العمل و أن لزوجها معمـل ومطعـم بتونس و له شركة بالسوياد و له العديد من العقارات و محل الزوجية علـى ملـك زوجهـا و هـو مساكن لها إلا أنه لا ينفق عليها.

وحيث أدلت المدعية نسخة من مضمون سجل تجاري وعقود كراء

وحيث لم يحضر المطلوب بعد النداء رغم بلوغ الاستدعاء إليه بالصفة و القانونية.

وحيث أن عدم حضوره لا يتوقف عليه البت في القضية التي يحكم فيها كما لو كان حاضرا عملا بأحكام الفصل 49 من م م م ت.

حيث تعذر الصلح بين الطرفين بعد دعوتها لذلك.

فـــــــي القانـــــــون

حيـث كانت الدعوى تهدف إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليه بان يـــؤدي للمدعيـــة نفقتهـا بحساب ألف دينار في الشهر الواحد وقدمت ما يفيد العلاقة الزوجية .

وحيث أن نفقة الزوجة المد خول بها واجبة على الزوج ما دامت في عصمته ولم تخـل بواجباتهـا الزوجية عملا بأحكام الفصول 23 و 38 م ا ش .

وحيـــث لم يثبـت المدعـى عليه بأي وسيلـة من وسائـل الإثبـات القانونيـة قيامـه بواجـب الإنفـاق المحمول عليه قانونا .

وحيـث تأيـدت الدعـوى في خصوص نفقة المدعية بثبوت رابطة الزوجية وتوفر شروط الإنفاق المذكور بالفصلين 23 و38 م ا ش مما بتعين معه الحكم لفائدتها .

وحيث تمسكت المدعية بأن زوجها ميسور الحال و أدلت بنسخ من عقود كـراء و بمضـمون مـن السجل التجاري يثبت أن شركة تكييف المواد الغذائية وكيلها المدعى عليه.

وحيث أدلت المدعية بكتب معرف عليه بالإمضاء من طرف المدعى عليه يقر فيه بأن المبلغ الـذي يوضع في حساب المدعية كل شهر بنك العربي الدولي المقدر بـ(950 دينار) هـو معلـوم كـراء عقارات على ملكه و هو دخل شهري خاص بزوجته وتحت تصرفها الشخصي.

وحيث ثبت من خلال عقد زواج الطرفان أن المدعى عليه صاحب شركة

وحيـث أن النفقة تشمل قانونا الطعام والكسوة والمسكن وكل ما يعتبر ضروريـا فـي العـرف والعـادة كما أنهـا تقـدر بحسب وسع المنفق وحال المنفق عليه حال الوقت والأسـعار عمـلا بأحكام الفصلين 50 و 52 من مجلة الأحوال الشخصية .

وحيث أن ضبط أمر النفقة وتحديد مقدارها بالاعتماد على مجمل العناصر السالفة الـذكر موكـول لاجتهاد المحكمة .

وحيث أن تاريخ سريان مفعول هذا الحكم هو يوم نشر الدعوى لدى المحكمة .

وحيث تحمل المصاريف القانونية على من تسلط عليه الحكم عملا بالفصل 128 م م م ت .

ولهاتـــــــه الأسبـــــاب

وعمـــلا بالفصـــل 38 مكـــرر -39-128 م م م ت و 23-38-46-50-52 م ا ش .

قضـــت المحكمـــة ابتدائيـــا بإلـــزام المدعى عليه بالإنفاق علـــى زوجتـــه المدعيـــــة بحســـاب مائة و خمسين دينار (250د) تدفع جميع النفقة للمدعية مشاهرة وبالحلول على قاعدة الاستمرار بداية من تاريخ نشر الدعوى في 2016/4/3 إلى انتفاء الموجـــب وتغـــريم وحمـــل المصـــاريف القانونية عليه.

وباحتساب أمضاء الخمسة الذي أصدره ./

حـــرر فـــي تاريخـــه

وبناء على ذلك فان رئيس الجمهورية التونسية يأمر و يأذن
سائر القوا... المختصين بان يبادروا هذا بان طلب منهم ذلك
و الوكلاء... و وكلاء الجمهورية بان يساعدوا على ذلك
و سائر أمري... و ضباط القوة العامة بالإعانة على تحقيق تنفيذه
عندما يطلب منهم ذلك بصفة قانونية و بموجب ذلك
أمضـــي هـــذا الحكم ./

أطلع على التقرير بمحتوى هذه الوثيقة
المسيد ماطر نعيمة
سوسة في 23 نوفمبر 2016

كاتب محكمة ناحية سوسة

عرفي عليا نحن الأستاذ فاضل الليث
العدل منفذ بمحكمة سوسة الابتدائية
التعقيبي عدد 4471 في القضية عدد
32813 - وقد الإعلام به بتاريخ
25 / 11 / 2016 وتم تنفيذه
بالخلاص مبلغ مائتي دينار
وخمسين دينارا الأول 250
والحاضر طلب منها
حسب محضري عدد
1615
12
304